

الهيئة العامة للقوى العاملة

قرار إداري رقم (367) لسنة 2020 م

بتعديل القرار الإداري رقم (842) لسنة 2015

بشأن انتقال الأيدي العاملة من صاحب عمل إلى آخر

المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة:

- بعد الاطلاع على القانون رقم (28) لسنة 1969 في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية،
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (109) لسنة 2013 بشأن الهيئة العامة للقوى العاملة،
- وعلى المرسوم رقم (178) لسنة 2018 بتعيين مدير عام الهيئة العامة للقوى العاملة،
- وعلى القرار الوزاري رقم (6/ق) لسنة 2015 المرفق به اللائحة الداخلية لمجلس إدارة الهيئة العامة للقوى العاملة،
- وعلى القرار الإداري رقم (842) لسنة 2015 بشأن شروط انتقال الأيدي العاملة من صاحب عمل إلى آخر وتعديلاته،
- وبناء على ما تقره مصلحة العمل.

المحامي مسفر عايض

قرار

مادة (1) mesferlaw.com

يستبدل البند رقم (3) من المادة (5) من القرار الإداري رقم (842) لسنة 2015 بالنص التالي:

- تحويل العاملين من القطاع الأهلي إلى القطاع الحكومي مع مراعاة الإجراءات المعمول بها لدى الهيئة وديوان الخدمة المدنية، ويحظر تحويل العاملين من القطاع الحكومي إلى القطاع الأهلي، ويستثنى من هذا الخطر:
- 1. أزواج وأبناء الكويتيات وزوجات الكويتيين.
- 2. حملة الوثائق الفلسطينية.
- 3. أصحاب المهن الفنية المتخصصة بالمجال الصحي للمنشآت الحاصلة على تراخيص مزاولة الأنشطة الطبية من وزارة الصحة.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر بالجريدة الرسمية، ويبلغى ما يخالف أحكامه، وعلى جهات الاختصاص العلم وتنفيذ ما جاء فيه.
مدير عام الهيئة العامة للقوى العاملة

صدر بتاريخ : 2020/7/15 م